دلالة حديث "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه" على وجوب إبطال المنكرات والبدع

إعداد

د / عبدالله بن مسفر بن عبدالله الزهراني

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، المبعوث رحمة للعالمين، ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا بحث مختصر حول (دلالة حديث "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه" على وجوب إبطال المنكرات والبدع)، تعرضت فيه لمصنفات السلف في تخريج الحديث وشروحه، ومصطلح الحديث، لألقي منه الضوء على ما أشكل على طلاب العلم فهمه، ولحاجة الأمة في زمان اتباع سنن من قبلنا إلى اتباع سنة نبينا.

سائلا الله عز وجل أن يوفقني وإياك للصواب، وأن يجنبني وإياك الزلل إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الموضوع:

(١) إلقاء الضوء على هذا الموضوع الهام بالنسبة لكثير من المثقفين فضلًا عن العامة.

(٢) عرض الوضع الحالي من وقوع بعض المسلمين في بعض الأخطاء في هذه الأحكام الخاصة والمتعلقة بدلالة حديث "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه" على وجوب إبطال المنكرات والبدع، دون العلم بحكمها الشرعي، وهو ما يعاني منه كثير من المجتمعات الإسلامية اليوم.

(٣) إرشاد الناس إلى حكم الله غز وجل في أحكام هذا الحديث، وحقيقته، وشروطه، وفوائده الجمة حتى قالوا: إنه ثلث الدين.

(٤) توضيح أن هذا الحديث يتوجب بالنسبة له عدة أمور، وواجبات شرعية عقدية وفقهية كثيرة.

أسباب اختيار الموضوع:

(١) كثرة ورود الأحكام على دلالة حديث "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه"، حتى عد في ذاته قاعدة فقهية.

(٢) التوكيد على وجوب إبطال المنكرات والمحدثات والبدع.

(٣) الحرص على الإبحار في علم فقه الحديث، ومصطلح الحديث، والتفقه والتزود بما فيه من أحكام.

(٤) نشر العلم الصحيح بين المسلمين.

(٥) لفت نظر طلاب العلم إلى البحث في أحكام هذا الحديث، وذلك لقلة الأبحاث فيه.

منهج البحث:

ويمكن تلخيصه في:

١- عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها الحديثية، وذكر الحكم عليها من كلام أهل العلم إن كانت في غير الصحيحين.

٣- توثيق النقول؛ وذلك بعزوها إلى مصادرها، ويكون العزو بذكر معلومات الكتاب من مؤلف ومحقق وطبعة ونحوها في حال وجودها في أول ورود المصدر في البحث، ثم يكتفى بذكر اسم الكتاب فقط واختصر اسمه: إذا كان مشهورًا.

٤- وضع الفهارس العلمية اللازمة.

تقسيمات الدراسة:

- مقدمة، وتشمل: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، والتقسيمات.
- المبحث الأول: الحديث رواية وسندًا:
  - المطلب الأول: روايات الحديث.
  - المطلب الثاني: رواة الحديث.
- المبحث الثاني: الحديث دراية وفقها:
  - المطلب الأول: غريب الحديث ومعناه العام
  - المطلب الثاني: قولهم: هذا الحديث ثلث الدين.
  - المطلب الثالث: دلالة على وجوب إبطال المنكرات والبدع
- الخاتمة: بالنتائج والتوصيات
- المصادر والمراجع والفهارس

المبحث الأول
الحديث رواية وسندًا

المطلب الأول
روايات الحديث

رواية الصحيحين:

عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌ»، وفي حديث عبد الله بن جعفر الزهري عن سعد بن إبراهيم: «من عمل عملًا ليس عيه أمرنا فهو رد»[1].

(1) **(متفق عليه)** أخرجه البخاري في باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود (ح٢٥٥٠) (٩٥٩/٢)، ومسلم في باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (ح١٨) (١٣٤٣/٣).

الحديث في غير الصحيحين:

- حديث أبي داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ أَحْدَثَ فِى أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». قَالَ ابْنُ عِيسَى قَالَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٢].
- حديث ابن ماجة: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدّ»[٣].
- حديث الإمام أحمد: حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[٤].

---

(٢) سنن أبى داود في باب في لزوم السنة (ح٤٦٠٦) (٦١٠/٢).

(٣) سنن ابن ماجة في باب تَعْظِيمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ عَارَضَهُ (ح١٤) (٧/١).

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (ح٢٦٣٧٢) (٢٧٠/٦)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

المطلب الثاني
سند الحديث

أولًا- تفرد عائشة به:

الحديث تفردت به السيدة عائشة رضي الله عنها وأرضاها. وكان اسمها الذي عرفت به عائشة، وكان لقبها الصديقة بنت الصديق، كانت تنادى بأم المؤمنين وتكنى بأم عبد الله، وأحيانا كانت تلقب بالحميراء[٥]، وكثيرا ما ناداها النبي صلى الله عليه وسلم بـ "بنت الصديق" [٦].

---

(٥) الحميراء لغة: البيضاء الجميلة كما قاله الذهبي في السير، ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤٠/٢. هذا ولم يثبت في لقبها بالحميراء شيء عند المحدثين، كما نص عليه علماء الحديث في كتب الموضوعات عند كلامهم على قوله صلى الله عليه وسلم -: «خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء» وزعم البعض وجود هذا اللقب في سنن النسائي بسند صحيح، ولم أجده بعد البحث والتحقيق، حتى قال الإمام ابن قيم الجوزية: «كل حديث فيه يا حميراء، أو ذكر الحميراء، فهو كذب مختلق، مثل ((يا حميراء لا تأكلي الطين فإنه يورث كذا وكذا»، يراجع: المنار المنيف ١/٦٠ لابن القيم، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ت الشيخ عبد الفتاح، ١٤٠٣ هـ.

قلت: حديث «خذوا شطر دينكم ...» أورده الملا علي القاري في «المصنوع في معرفة الموضوع» برقم ١٢١، ١/٩٨ بتحقيق الشيخ أبي غدة، ط: مكتبة الرشد الرياض ١٤٠٤ هـ، والعجلوني في كشف الخفاء برقم ١١٩٨، ١/٤٤٩، وابن كثير في تحفة الطالب ١/١٦٥، ط: دار حراء مكة المكرمة ١٤٠٦ هـ. وحديث «يا حميراء لا تأكلي الطين ...» أورده العجلوني في كشف الخفاء ٤٥٠/١ ط: مؤسسة الرسالة ١٤٠٥ هـ، وابن قيم الجوزية في المنار المنيف ١/٦٠.

(٦-٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب التوقي على العمل برقم ٤١٩٨، والترمذي في سننه كتاب التفسير برقم ٣١٧٥، وأحمد في مسنده ١٥٩/٦ برقم ٢٥٣٠٢ و٢٠٥/٦ برقم ٢٥٧٤٦، وأبو بكر الحميدي في مسنده ١/١٣٢ برقم ٢٧٤ ط: دار الكتب العلمية بيروت بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، وأبو يعلى في مسنده ٨/٦ برقم ٤٥٠٧ ط: دار المأمون للتراث دمشق ١٤٠٤ هـ ت: حسين سليم أسد، والبيهقي في شعب الإيمان ١/٤٧٧ برقم ٧٦٢ ط: دار الكتب العلمية ببيروت ١٤١٠ هـ.

(٦) أخرجه ابن ماجه في باب التوقي على العمل (ح٤١٩٨)، والترمذي في كتاب التفسير (ح٣١٧٥)، وأحمد في "المسند" (١٥٩/٦ ح٢٥٣٠٢، و٢٠٥/٦ ح٢٥٧٤٦)، وأبو بكر الحميدي في "مسنده" (١/١٣٢ ح٢٧٤)، وأبو يعلى في "مسنده" (٨/٦ ح٤٥٠٧)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (١/٤٧٧ ح٧٦٢).

كما هو معروف فإن العرب يعدون التكني من علامات الشرف، ورمزا للفضل والافتخار[٧].

كان اسم والدها عبد الله، وكنيته أبو بكر، وقد اشتهر بلقب الصديق، وأمها أم رومان.

وهي قرشية تيمية من أبيها، وكنانية من أمها.

والسبب في تكني عائشة رضي الله عنها بأم المؤمنين؛ لأنها إحدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، وجميع أمهات المؤمنين تكنى بهذه الكنية، وهذا الكنية الله عز وجل هو الذي كنى بها زوجات النبي صلى الله عليه وسلم به؛ تكريمًا وتعظيمًا لشأنهن، كما قال الله عزّ وجل: (وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ)[٨] فكل زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين.

وقوله: عَائِشَةَ هذا اسم أُم المؤمنين وهي ابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ولها ست سنين، وبنى بها ولها تسع سنين، وصدرت للأمة علمًا كثيرًا وفقهًا غزيرًا، فهي رضي الله عنها أعظم وأفضل من حدثت، وأعظم من فقهت[٩].

وقد توفي أبوها أبو بكر الصديق في سنة ١٣ هـ، واختلفوا في سنة وفاة أم رومان فقيل: إنها توفيت في السنة الخامسة أو السادسة من الهجرة[١٠]، في حياة زوجها النبي صلى الله عليه وسلم[١١].

عدد رواياتها يبلغ ألفين ومئتين وعشر روايات، فمنها في الصحيحين: مئتان وست وثمانون حديثا، اتفق البخاري ومسلم منها على إخراج مئة وأربع وسبعين

---

(٧) أخرجه أبو داود في باب في المرأة تكنى (ح٤٩٧٠)، والإمام أحمد في "المسند" (٦/٢٦٠ ح٢٦٢٨٥).

(٨) سورة الأحزاب: الآية (٦).

(٩) شرح الأربعين النووية، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، ط. دار الثريا للنشر، (٩٦/١).

(١٠) أسد الغابة للإمام ابن الأثير الجزري ٥٨٣/٥ ط. المطبعة الإسلامية بطهران مصورة من طبعة مصر ١٢٨٥ هـ. وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى: «وتوفيت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة في ذي الحجة سنة ست من الهجرة». (٨/٢٧٦، ط: دار صادر بيروت).

(١١) سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، للسيد سليمان الندوي الحسيني (المتوفى: ١٣٧٣هـ) عربه وحققه وخرج أحاديثه: محمد رحمة الله حافظ الندوي، ط١ دار القلم ١٤٢٤هـ، (٣٧/١).

حديثا، وانفرد البخاري بأربع وخمسين حديثا، وانفرد مسلم بثمان وخمسين حديثا، وعلى هذا فلها في صحيح البخاري مئتان وثمانية وعشرون حديثا، وفي صحيح مسلم مئتان واثنان وثلاثون حديثا، أما بقية مروياتها فهي موزعة في كتب الأحاديث الأخرى، وتقع مروياتها في المجلد السادس من مسند الإمام أحمد فقط في مئتين وثلاث وخمسين صفحة من الطبعة المصرية بحيث لو جمعت في صحيفة مستقلة لخرجت في شكل كتاب ضخم[١٢].

ثانيًا- الرواة عنها:

مدار الحديث -كما ترى- في أهم المتون التي أوردته على ثلاثة:

* سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: كان من العلماء الثقات[١٣].

* والقاسم بن محمد: قال يحيى بن سعيد: ما أدركنا أحدًا نفضله بالمدينة على القاسم. وعن أبي الزناد قال: ما رأيت فقيهًا أعلم منه. وقال ابن عيينة: كان القاسم أفضل أهل زمانه. وعن عمر بن عبد العزيز قال: لو كان أمر الخلافة إلي لما عدلت عن القاسم[١٤].

* وعبد الله بن جعفر الزهري: قال علي بن المديني: هو ثقة[١٥].

فالحديث إذن صحيحٌ، وهو متفق عليه، وقد تكرر بهذا السند في غير ما متنٍ من متون السنة.

---

(١٢) سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها (٢٤٤/١).

(١٣) الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ط. دار إحياء التراث - بيروت عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، (٢٢٠/٢).

(١٤) العبر في خبر من غبر لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ط. دار الكتب العلمية - بيروت، (٢٣/١).

(١٥) تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، (٣٠٣/٢٧).

المبحث الثاني
الحديث دراية وفقها

المطلب الأول
غريب الحديث ومعناه العام

قوله: فَهُوَ رَدٌّ: أي مردود، فكلمة رَدٌّ مصدر بمعنى مفعول، والمصدر يأتي بمعنى الفاعل وبمعنى المفعول، ومن إتيانه بمعنى المفعول قول الله تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ)[١٦] أي محمول.

قوله: مَنْ أَحْدَثَ: أي أوجد شيئًا لم يكن.

قوله: فِيْ أَمْرِنَا: أي في ديننا وشريعتنا.

قوله: مَا لَيْسَ مِنْهُ: أي مالم يشرعه الله ورسوله.

فَهُوَ رَدٌّ فإنه مردود عليه حتى وإن صدر عن إخلاص، وذلك لقول الله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ)[١٧] ولقوله تعالى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)[١٨].

فهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، دل عليه قوله تعالى: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ)[١٩]، (فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[٢٠] وكذلك الآيات التي سقناها دالة على هذا الأصل العظيم.

وفي روايةٍ لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهوَ رَدٌّ»، وهذه الرواية أعم من رواية مَنْ أَحْدَثَ ومعنى هذه الرواية: أن من عمل أي عمل سواء كان عبادة، أو كان معاملة، أو غير ذلك ليس عليه أمر الله ورسوله فإنه مردود عليه ذلك العمل.

وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات.

---

(١٦) سورة الطلاق: الآية (٦).
(١٧) سورة البينة: الآية (٥).
(١٨) سورة آل عمران: الآية (٨٥).
(١٩) سورة الأنعام: الآية (١٥٣).
(٢٠) سورة النور: الآية (٦٣).

وفي الرواية الثانية زيادة وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها، فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثت شيئا فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات، سواء أحدثها الفاعل، أو سبق بإحداثها.

وفي هذا الحديث: دليل لمن يقول من الأصوليين: إن النهي يقتضي الفساد، ومن قال: لا يقتضي الفساد يقول هذا خبر واحد، ولا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة، وهذا جواب فاسد.

وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به[٢١].

وهذا الحديث مما يجب حفظه واستعماله من قبل المسلمين في إبطال كافة المنكرات، ونشر الإسناد إليه في رد كل البدع[٢٢].

هذا الحديث أحد الأحاديث الأركان من أركان الشريعة، لكثرة ما يدخل تحته من الأحكام[٢٣].

أي في شأننا فالأمر واحد الأمور أو فيما أمرنا به فالأمر مفرد الأوامر وأطلق على المأمورية والمراد على الوجهين الدين القيم المعنى على ما ذكره القاضي في كتابه شرح المصابيح، من أحدث في الإسلام أمرًا لم يكن موجود في الكتاب والسنة.

فهو رد: من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول[٢٤]، أي عليه أي مردود، والمراد أن ذلك الأمر واجب الرد يجب على الناس رده، ولا يجوز لأحد اتباعه والتقليد فيه وقيل هناك احتمال أن ضمير فهو رد ذاك الشخص مردود مطرود[٢٥].

([٢١]) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ط. دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، (١٥٠/٦).

([٢٢]) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ط. دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، (١٥٠/٦).

([٢٣]) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ط. مطبعة السنة المحمدية، (١٤٥/١).

([٢٤]) التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثا النووية، ومعها شرح الأحاديث التي زادها ابن رجب الحنبلي، تأليف: فضيلة الشيخ العلامة /إسماعيل بن محمد الأنصاري (١/٦).

([٢٥]) حاشية السندي على سنن ابن ماجة/كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) ط. دار الجيل بيروت، د. ن. (١٤/١).

قال علماء اللغة: الرد هنا المقصود به المردود أي فهو باطل غير معتد به وقوله: " ليس عليه أمرنا " يعني حكمنا.

هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين وهو من جوامع الكلم التي أوتيها المصطفى صلى الله عليه وسلم فإنه صريح في رد كل بدعة وكل مخترع في الدين بدون دليل شرعي، ويستدل به على إبطال جميع العقود الممنوعة وعدم وجود ثمراتها، واستدل به الأصوليين على أن النهي يقتضي الفساد.

وفي الرواية الأخرى وهي قوله: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»، صريح في ترك كل محدثة سواء أحدثها فاعلها أو سبق إليها فإنه قد يحتج به بعض المعاندين، إذا فعل البدعة فيقول ما أحدثت شيئًا فيحتج عليه بهذه الرواية، وهذا الحديث مما ينبغي العناية بحفظه وإشاعته واستعماله في إحداث المنكرات فإنه يتناول ذلك كله، فأما تخريج فروع الأصول التي لا تخرج عن السنة فلا يتناولها هذا الرد ككتابة القرآن الكريم في المصاحف وكالمذاهب التي عن حسن نظر الفقهاء المجتهدين الذين يردون الفروع إلى الأصول التي هي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكالكتب الموضوعة في النحو والحساب والفرائض وغير ذلك من العلوم مما مرجعه ومبناه على أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأوامره فإن ذلك لا يدخل في هذا الحديث[٢٦].

([٢٦]) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ) ط. مؤسسة الريان الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م، (١٠/١).

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالحديث

أولًا: المسائل العقدية المتعلقة بالحديث:

المسألة الأولى: قولهم: هذا الحديث ثلث الدين.

وذلك إن الدين ثلاثة أحكام:

١. حلال بَيِّن واضح لا اشتباه فيه.

٢. وحرام بَيِّن واضح لا اشتباه فيه.

٣. وثالث مشتبه لا يعلمه كثير من الناس، ولكن يعلمه بعضهم.

فالحلال البَيِّن الواضح من فعله فهذا على بينة، بَيِّنٌ للناس، والحرام البين الواضح أيضا بَيِّن للناس، لا اشتباه فيه، فمن انتهى عنه فهو مأجور، ومن وقع فيه فهو مأزور، وهناك ما هو مُشتبِه، ومن أجل هذا المشتبه جاء هذا الحديث من النبي عليه الصلاة والسلام.

فقال: «الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ».

الحلال البين مثاله أنواع المأكولات المباحة، تأكل اللحم والخبز، وتشرب الماء إلى آخره، أنواع العلاقات المالية المباحة، البيع الصحيح، الصرف الواضح إلى آخره، أنواع الإجارة الواضحة، الزواج الواضح، وأشباه ذلك مما اكتملت فيه الشروط ولا شبهة فيه، فهذا بين يعلمه الناس، وأيضا هو درجات.

والحرام بيِّن أيضا واضح مثل حرمة الخمر، وحرمة السرقة، وحرمة الزنا، وحرمة قذف الغافلات المؤمنات، وحرمة الرِّشوة، وأشباه ذلك مما الكلام فيها واضح لا اشتباه فيه.

القسم الثالث: قال (وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ) قال عليه الصلاة والسلام (وَبَيْنَهُمَا) فجعل هذا القسم بين الحلال والحرام؛ وذلك لأنه يعتريه الحلال تارة ويعتريه الحرام تارة، عند من اشتبه عليه، فالذي اشتبه عليه هذا الأمر يكون عنده بين الحلال والحرام، لا يدري هل هو حرام أو هو حلال، إنْ نظر فيه من جهة قال هو حلال، وإن نظر فيه من جهة جعله حراما، وهذا عند كثير من الناس، وأما الراسخون في العلم فيعلمونه؛ يعلمون حكمه، هل هو حلال أو حرام؟ فقال عليه الصلاة والسلام: (وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ) فدل قوله (لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ) على أن هناك كثيرا من الناس يعلمون الحكم.

هذه المشتبهات اختلف العلماء في تفسيرها، ما هي المشتبهات؟ في أقوال كثيرة جدا، وصُنِّفَتْ فيها مصنفات، وشروح هذا الحديث في الكتب المطولة طويل أيضا في تفسير المشتبهات، ووضوحُها ينبني على فهم معنى المشتبه في اللغة وفي القرآن أيضا.

أما في اللغة: فاشتبه الشيء بمعنى اختلط، يعني صار يتنازعه أشياء متعددة جعلته مختلطا على الناظر أو على السامع، اشتبهت الأشياءُ عند عينه، بمعنى اختلطت، ما يميز هذا من هذا، اشتبهت الأصوات عليه، يعني تداخلت، فلم يميز هذا من هذا. فالمشتبهات في اللغة لا يتضح منها الأمر عند كثير من الناس لضعف قوته، فكما أن الناظر لضعف بصره اشتبه عليه، والسامع لضعف سمعه اشتبه عليه، فكذلك المسائل التي تُدْرَك بالقلب؛ تدرك بالبصيرة، تشتبه من جهة ضعف البصيرة؛ ضعف العلم.

أما في القرآن: فجعل الله جل وعلا المشتبهات أو المتشابهات فيما يقابل المحكمات، في آية سورة "آل عمران"، وهي قوله جل وعلا (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا)[٢٧]، فدلت الآية على أن المحكم ما كان واضحا بَيّنًا، والمشتبه ما يشتبه علمه على الناظر فيه، وما في الحديث غير ما في الآية، من جهة أن ما في الآية من جهة المعاني؛ معاني الآيات لأنه قال (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ)[٢٨]، فمعنى الآية يشتبه، والحديث من جهة العمل، من جهة الحكم، هل هذه من الحلال، أو هي من الحرام؟ فإذًا من جهة الاشتباه الأمر واحد، أن المشتبه فيما دلت عليه آية آل عمران هو غير الواضح، وهذا نستمسك به في تفسير المشتبه في هذا الحديث؛ لأنّ الكلمةَ إذا اشتبه معناها، أو اختلف العلماء في معناها، فإرجاعها إلى عُرْفِ الشارع، في كلامه، يعني إلى ما كان عليه استعمال الشارع في القرآن، فهذا يريحنا من إشكال تفسير الكلمة، فإذا نظرنا في هذه الكلمة (مشتبهات)، فجعلها بعض العلماء -اختلاط المال المباح مع المال الحرام جعلها بعضهم فيما اختلف فيه العلماء في أقوال ربما يأتي بعضها، فتفسيرها الصحيح أن نجعلها مثل آية آل عمران، يعني ما اتضح ما لم يتضح للمرء، ما لم يتضح

([٢٧]) سورة آل عمران: الآية (٧).

([٢٨]) سورة آل عمران: الآية (٧).

حكمه فهو مشتبه، وما اتضح حكمه من الحلال فهو حلال، وما اتضح حكمه من الحرام فهو حرام، وهذه محكمات، وما اشتبه حكمه فهو من غير الواضح من المتشابهات، أو المشتبِهات، أو المشبَّهات كما هي روايات في هذا الحديث.

الإمام أحمد رحمه الله وإسحاق وجماعة من أهل العلم فسروا المشتبهات بما اختلف الصحابة في حِلِّه وحرمته، أو اختلف العلماء في حله وحرمته، فقالوا مثلا أكل الضب اختلفوا فيه، فيكون من قبيل المشتبه، وقالوا: إن أكل ذي الناب من السباع اختلف فيه العلماء، فيكون من قبيل المشتبه، أو لبس بعض الملابس اختلفوا فيها، فيكون من قبيل المشتبه، وجعلوا اختلاط المال الحلال والحرام، هذا من قبيل المشتبه في أشياء، وشرب ما يسكر كثيره من قبيل المشتبه، من جهة الناظر فيه، وهذا في الحقيقة ليس واضحا، وهذه إذا جُعِلَتْ من المشتبهات فهذا من جهة التأويل، لا من جهة كونها مشتبهات بينة، فالإمام أحمد وإسحاق وجماعة إذا قالوا عن هذه الأشياء إنها مشتبهات، فيعنون أنه ينبغي لمن ذهب إلى القول المبيح أن يستبرئ؛ من ذهب إلى القول المبيح في المُسْكِر لا بد له أن يستبرئ لدينه ويذهب إلى القول الآخر، في أكل الضب السنة فيه واضحة، فينبغي أن يترك رأيه إلى السنة للأمر الواضح، يعني قالوا إنها من المشتبهات باعتبار الخلاف، وهذا ليس هو المقصود بالحديث؛ وإنما هم نظروا في اختلاف العلماء في ذلك.

والذي ينبغي حمل الأحاديث عليه ما ذكرت لك من أن المشبهات، أو المشتبهات، أو المتشابهات هي ما اشتبه علمه، ما اشتبه حكمه على من يحتاج إليه، فإذا اشتبه عليه حكم هذا البيع فاستبراؤه له حماية لعلمه، حماية لدينه، إذا اشتبه عليه حكم هذه المرأة، هل هي مباحة له أم غير مباحة؟ فالاستبراء أن يتوقف حتى يأتيه إما أن تكون حلالا بينا أو حراما بينا.

الحال الأولى: ما يتوقف فيه العلماء، فيتوقف العالم في حكم المسألة، يقول: أنا متوقف فيها. والعلماء توقفوا في شيء مثل بعض المسائل الحادثة الآن، تأتي مسألة مثلا من مسائل البيوعات أو مسائل المال الجديدة التي يُحدثها الناس، والعلماء حتى ينظروا فيها لا بد أن يتوقفوا، في بعض المسائل الطبية مثلا توقف العلماء، والعلماء توقفهم ليس عن عجز، ولكن حماية لدينهم هم؛ لأنهم سيُفتون الأمة، وإذا أفتوا الأمة فالحلال -الذي صار في الأمة حلالا منسوب إليهم، وهم وقعوا عن رب العالمين جل وعلا يعني أفتوا

عن الله سبحانه، فينبغي أن يتوقفوا حتى تتبين لهم، فإذا توقف العلماء في مسألة فإذًا هي من المشتبهات حتى يتبين حكمها للعالم، هذا النوع الأول.

والنوع الثاني من المشتبهات ما تشتبه على غير العالم: فينبغي أن لا يواقعها حتى يردَّها إلى العالم، ينبغي يعني وجوبا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال (وَبَيْنَهُمَا-يعني بين الحلال والحرام أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ). في قوله (لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ) إرشاد إلى أن هناك من يعلم، فتسأل من يعلم عن حكم هذه المسألة، قال (فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ) يعني قبل أن يصل إليه العلم، أو في المسألة التي توقف فيها أهل العلم، (فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اِسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ) أما استبراء الدين فهو من جهة الله جل وعلا؛ حيث إنّه إذا استبرأ فقد أتى ما يجب عليه، متوقَّف فيها فأنا لا أقدم عليها؛ لأنها ربما كانت حراما، والمؤمن مُكَلَّف، فينبغي عليه وجوبا ألا يأتي شيئا إلاّ وهو يعلم أنه حلال، وإذا أراد أن يُقْدِم على شيء، يقدم على شيء يعلم أنه غير حرام، فمن توقف عن الحلال المشتبه أو عن الحرام المشتبه فقد استبرأ للدين؛ لأنه ربما واقع، فصار حراما، وهو لا يدري.

هل يقال هنا هو لا يدري معذور؟ لا، غير معذور؛ لأنه يجب عليه أن يتوقف، حتى يتبين له حكم هذه المسألة، يأتيها على أي أساس؟ هو مكلف، لا يعمل عمل إلا بأمر من الشرع، فلهذا قال (فَقَدِ اِسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ). قال (وَعِرْضِهِ) وَعِرْضِهِ لأنه في أهل الإيمان من أقدم على الأمور المشتبهات فإنه قد يُوقَع فيه، قد يُتَكَلَّم فيه بأنه قليل الديانة؛ لأنه لم يستبرئ لدينه، فإنه إذا ترك مواقعة المشتبهات استبرأ لعرضه، وفي هذا حثّ على أن المرء لا يأتي ما يُعاب عليه في عرضه، فالمؤمن يرعى حال إخوانه المؤمنين، ونظرة إخوانه المؤمنين إليه، ولا يأتي بشيء يقول أنا لا أهتم بقول أهل الإيمان، لا أهتم بقول أهل العلم، لا أهتم بقول طلبة العلم؛ فإن استبراء العرض حتى لا يوقع فيه هذا أمر مطلوب. وقد جاء في الأثر: "إياك وما يشار إليه بالأصابع". يعني من أهل الإيمان، حيث ينتقدون على العامل عمله فيما لم يوافق فيه الشريعة.

قال (وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ) هنا (وَقَعَ فِي الْحَرَامِ) فُسِّرَتْ بتفسيرين:

١. الحرام الذي هو أحد الجانبين الذي الشبهات فيما بينهما؛ لأن جانب حلال، وجانب حرام، فمن وقع في الشبهات وقع في الحرام الذي هو أحد الجهتين.

٢. وفُسِّرَ الحرام بأنه وقع في أمر مُحَرَّم؛ حيث لم يستبرئ لدينه، حيث وقع في شيء لم يعلم حكمه، شيء مسألة واقعتها بلا علم منك أنّه جائز، فلا شك أن هذا إقدام على أمر دون حجة، (فَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ).

وهذا في المسائل التي تتنازعها الأمور بوضوح، هناك مسائل من الورع يستحب تركها، ليست هي المقصودة بهذه الكلمة؛ لأنه قال (وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ).

ثم مَثَّلَ ذلك عليه الصلاة والسلام بقوله (كَالرَاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ) الراعي يكون معه شيء من الماشية، الماشية من طبيعتها أنها في بعض الأحيان تخرج عن مجموع الماشية وتذهب بعيدا، فإذا قارب حمى محمية، مثلا أرض محمية للصدقة، أو محمية في ملك فلان، أو ما أشبه ذلك، فإن مقاربته بماشيته للحمى لا بد أن يحصل من بعضها منهم، ويأخذ من حق غيره.

وهذا تمثيل عظيم في أن (حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ) وما هو داخل هذا الحمى هو الدين، وهذه المحارم حمى، فمن قارب فلا بد أن يحصل منه مرة أن يتوسع، فيدخل في الحرام، حتى في الأمور التي يكون عنده فيها بعض التردد، لا كل التردد.

فلهذا مَثَّلَ عليه الصلاة والسلام بهذا المثال العظيم، فقال (كَالرَاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ) لأنه قَارَب، قال (أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ) فحمى الله محارمه، بها يقوَى دين المرء[٢٩].

([٢٩]) شرح متن الأربعين النووية، للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ (٥/٧).

المسألة الثانية: دلالة الحديث على وجوب إبطال المنكرات والبدع.

وهي أهم مسائل العقيدة المتعلقة بالحديث:

- مفهوم البدعة ومراتبها وأقسامها:

أَهل السنة والجماعة: يعرِّفون البدعة بأَنها ما استحدِثَ بعد النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأَهواء، وما ابتُدعَ من الدِّين بعد الكمال، وهي كل أَمرٍ لم يأتِ على فعله دليل شَرعي من الكتاب والسُّنَّة، وهي أَيضا ما أُحْدِثَ في الدين من طريقة تضاهي الشريعة بقصد التعَبد والتقَرب إِلى الله ولذا فالبدعة تقابل السُّنة، غير أَن السُّنة هدى والبدعة ضلاَل.

والبدعة: عندهم نوعان؛ نوع شرك وكفر، ونوع معصية منافية لكمال التوحيد، والبدعة مقصد من مقاصد الشرك، وهي قصد عبادة الله تعالى بغيرِ ما شرع به، والوسائل لها حكم المقاصد، وكلُّ ذريعة إِلى الشرك في عبادة الله أَو الابتداع في الدِّين يجب سدها؛ لأَن الدِّين قد اكتمل، قال تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)[٣٠].

وقال النبِي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «منْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْه فَهُوَ رَد» وقال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَد» وقال: «فإِن خَيْرَ الحَدِيثِ كتابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدي هَدي مُحمد، وَشَر الأُمُورِ مُحْدَثاتُها، وكُل بِدْعَة ضَلالة».

وأَهل السُنَّة والجماعة: يرون أَن البدعة على مراتب كثيرة؛ بل هي على درجات بعضها يُخرج من الملة، وبعضها بمثابة كبائر الذنوب، وبعضها يُعد من الصغائر، ولكنها كلها مشتركة في وصف الضلالة؛ فالبدعة الكلية عند أهل السنة والجماعة ليست كالبدعة الجزئية، والمركبة ليست كالبسيطة، والحقيقية ليست كالإضافية، لا في ذاتها، ولا في حكمها؛ كما أَن البدع مختلفة في حكمها ومن هذا فإِن أَهل السُّنة لا يطلقون حكما واحدا على أَهل البدع، بل يتفاوت الحكم من شخص إِلى آخر بحسب بدعته؛ فالجاهل والمتأول ليسا، والعالم المجتهد ليس كالعالم الداعي لبدعته والمتبع للهوى، ولهذا فأهل السنَّة لا يعاملون المستتر ببدعته كما يعاملون المظهر لها، أَو الداعي إِليها؛ لأَن الداعي إِليها يتعدى ضرره إِلى غيره فيجب كفه، والإِنكار عليه علانية، ولا تبقي له غيبة، ومعاقبته بما يردعه عن ذلك؛ فهذه عقوبة له حتى ينتهي عن بدعته؛ لأنه أَظهر المنكرات فاستحق العقوبة.

---

(٣٠) سورة المائدة: الآية (٣).

ولهذا فأهل السُّنة يقفون مع كل موقفا يختلف عن الآخر، ويرحمون عامة أَهل البدع ومقلِّديهم، ويدعون لهم بالهداية ويكلون سرائرهم إلى الله تعالى، إذا كانت بدعتهم غير مكفرة[٣١].

المسألة الثالثة: أنواع البدع - البدعة في الدين قسمان:

القسم الأول: بدعه قولية اعتقادية: كمقالات الجهمية والمعتزلة والرافضة وسائر الفرق الضالة واعتقاداتهم.

القسم الثاني: بدعة في العبادات: كالتعبد للّه بعبادة لم يشرعها وهي أنواع:

النوع الأول: ما يكون في أصل العبادة: بأن يحدث عبادة ليس لها أصل في الشرع، كأن يحدث صلاة غير مشروعة أو صياما غير مشروع أصلا أو أعيادا غير مشروعة كأعياد الموالد وغيرها.

النوع الثاني: ما يكون من الزيادة في العبادة المشروعة، كما لو زاد ركعة خامسة في صلاة الظهر أو العصر مثلا.

النوع الثالث: ما يكون في صفة أداء العبادة المشروعة بأن يؤديها على صفة غير مشروعة، وذلك كأداء الأذكار المشروعة بأصوات جماعية مطربة، وكالتشديد على النفس في العبادات إلى حد يخرج عن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

النوع الرابع: ما يكون بتخصيص وقت للعبادة المشروعة لم يخصصه الشرع كتخصيص يوم النصف من شعبان وليله بصيام وقيام، فإن أصل الصيام والقيام مشروع ولكن تخصيصه بوقت من الأوقات يحتاج إلى دليل[٣٢].

المسألة الرابعة: التفريق بين المُحْدَثات:

مما يتصل به من الفرق بين مُحْدَث ومُحْدَث، أن هناك محدَثات لم يجعلها الصحابة رضوان الله عليهم من البدع؛ بل أقروها، وجعلوها سائغة، وعُمِلَ بها، وهذه هي التي سماها العلماء فيما بعد المصالح المرسلة، والمصالح المرسلة للعلماء فيها وجهان من حيث التفسير، ومعنى المصالح المرسلة أن هذا العمل أَرسل الشارع حكمه باعتبار المصلحة، فإذا رأى أهل العلم أن فيه مصلحة فإنّ لهم أن يأذنوا به لأجل أن الشارع ما عَلَّق به حُكما، وهذا يأتي بيان صفاته. قال العلماء: المصالح المرسلة تكون في أمور الدنيا، لا أمور العبادات، وفي أمور الدنيا؛ في الوسائل منها

---

(٣١) الوجيز في عقيدة السلف الصالح (أهل السنة والجماعة) لعبد الله بن عبد الحميد الأثري، مراجعة وتقديم صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ط١ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ١٤٢٢هـ، (١٤١/١).

(٣٢) كتاب التوحيد لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ط٤ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ١٤٢٣هـ، (١٣٦/١).

التي يُحَقَّقُ بها أحد الضروريات الخمس، يعني أن الشريعة قامت على حفظ الضروريات الخمس معلومة لديكم: الدين، والنفس، والمال، والنسل، والعقل. هذه الخمس وسائل حفظها هذه من المصالح المرسلة؛ وسائل حفظ الدين مصلحة مرسلة، لك أن تُحْدِثَ فيها ما يحفظ دين الناس، مثل تأليف الكتب، تأليف الكتب لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأُحْدِثَ تأليف الكتب، تأليف الرّدود، جمع الحديث ما كان، نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُكْتَب حديثه، ونهى عمر أن يُكْتَب حديث النبي صلى الله عليه وسلم ثم كُتِب، هذا وسيلة لم يكن المُقْتَضِي لها في هذا الوقت قائما، ثم قام المقتضي لها، فصارت وسيلة لحفظ الدين، صارت مصلحة مرسلة، وليست بدعة[٣٣].

المسألة الخامسة: وجوب ترك البدع والمحدثات:

يجب على الإنسان المكلف ترك فعل كل ما أحدثه المحدثون من البدع المخالفة لما كان عليه السلف الصالح لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد».

وقال عليه الصلاة والسلام أيضا: «إياكم ومحدثات الأمور» وهي بدع الجيل السيئ الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يمت حتى أكمل الدين وأسس قواعده وأوضح كل ما يحتاج إليه ثم أحال بعده على أصحابه فقال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، فكل ما كان في كتاب أو سنة أو أجمع عليه أو استند إلى قياس أو إلى عمل أحد من الصحابة فهو دين الله، وما خالف ذلك فبدعة وضلالة فلا يجوز العمل به، وبهذا لا معارضة بين ما هنا وبين ما يأتي في الأقضية يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور فإنه جعلها من الشرع ولم يجعلها ضلالة؛ لأن ما يأتي محمول على ما استند إلى كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، وما هنا محمول على ما لم يستند إلى واحد منها، ومحصل الجواب بإيضاح أن ما يأتي محمول على ما تقتضيه قواعد الشرع ولو وجد سببه في زمنه صلى الله عليه وسلم لفعله، والبدعة تعتريها الأحكام الخمسة، وهذا أقرب لمعناها لغة من أنها ما فعل من غير سبق مثال، وقيل: هي ما لم تقع في زمنه عليه الصلاة والسلام ودل الشرع على حرمته وهذا معناها شرعا، وعليه جاء قوله عليه الصلاة

([٣٣]) شرح الأربعين النووية صالح آل الشيخ لصالح آل الشيخ (٩/٦).

والسلام: «خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»[٣٤].

(٣٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ط. دار الفكر سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م (٤١٤/١).

ثانيًا: المسائل الفقهية المتعلقة بالحديث:

المسألة الأولى: الفارق بين البدعة والمصلحة المرسلة:

من المهمات في هذا الباب أن تُفَرِّق ما بين البدعة وما بين المصلحة المرسلة:

فالبدعة في الدين، متجهة إلى الغاية، وأما المصلحة المرسلة فهي متجهة إلى وسائل تحقيق الغايات، هذا واحد.

الثاني: أن البدعة قام المقتضي لفعلها في زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم ولم تُفْعَل، والمصلحة المُرْسَلَة لم يقمْ المقتضي لفعلها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم -.

فإذن إذا نظرنا مثلا إلى جمع القرآن، جَمْعُ القرآن جُمِعَ بعد النبي عليه الصلاة والسلام، في عهده عليه الصلاة والسلام لم يُجْمَع، فهل نقول جمع القرآن بدعة؟ العلماء أجمعوا من الصحابة ومن بعدهم أن جمع القرآن من الواجبات العظيمة التي يجب أن تقوم بها الأمة، هنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما قام المقتضي للفعل؛ لأن الوحي يتنزل، فلو نُسِخَ القرآن كاملا لكان هناك إدخال للآيات في الهوامش أو بين السطور، وهذا عرضة لأشياء غير محمودة، فكان من حكمة الله جل وعلا أنه ما أمر نبيه بجمع القرآن في كتاب واحد في حياته عليه الصلاة والسلام؛ وإنما لما انتهى الوحي بوفاة المصطفى عليه الصلاة والسلام جمعه أبو بكر، ثم جُمِعَ بعد ذلك.

وفيه أشياء شتى من إنشاء دواوين الجند، ومن استخدام الآلات، ومن تحديث العلوم، ومن الاهتمام بعلوم مختلفة، وأشباه ذلك من فتح الطرقات، وتكوين البلديات والوِزارات، وأشباه هذا في عهد عمر رضي الله عنه وفي عهد أمراء المؤمنين فيما بعد ذلك.

إذن فالحاصل من هذا أن المصلحة المرسلة مُحْدَثَة، ولكن لا ينطبق عليها هذا الحديث(مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) لأن: هذه ليست في الأمر وإنما هي في وسيلة تحديث الأمر، فخرجت عن شمول هذا الحديث لها من هذه الجهة.

ومن جهة ثانية أنها إحداث ليس في الدين؛ وإنما هو في الدنيا لمصلحة شرعية تعلقت بهذا العمل.

سمَّاها العلماء مصالح مرسلة، وجُعِلَتْ مطلوبة من باب تحقيق الوسائل؛ لأن الوسائل لها أحكام الغايات، فهي واجبة ولا بد من عملها؛ لأن لها حكم الغاية.

العبادات قسم من الشريعة، والمعاملات قسم من الشريعة، فالعبادات إحداث أمر في عبادة على خلاف سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم محدثٌ وبدعة في الدين،

وكذلك في المعاملات، إحداث أوضاع في المعاملات على خلاف ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فهو أيضا مردود؛ لأنه مُحْدَثٌ في الدين، مثاله: أن يُحَوِّلَ مثلا عقْد الربا من كونه عقدا محرما إلى عقد جائز، فهذا تبديل للحكم، أو إحداث لتحليل عقد حَرَّمه الشارع، أو يُبطل شرطا من الشروط الشرعية التي دَلَّ عليها الدليل، فإبطاله لهذا الشرط مُحْدَثٌ أيضا، فيعود عليه بالرد. أو أن يُحَوِّلَ مثلا عقوبة الزنا من كونها رجما للمُحْصَن، أو الجلد والتغريب لغير المحصن، إلى عقوبة مالية، فهذا ردّ على صاحبه، ولو كانت في المعاملات؛ لأنها إحداث في الدين ما ليس منه.

وهذا يختلف عن القاعدة المعروفة أن: الأصل في العبادات التوقيف، والأصل في المعاملات الإباحة وعدم التوقيف، هذا يعني فيما يكون في معاملات الناس، أما إذا كان هناك شرط شرعي أو عقد، شرط شرعه الشارع، وأمر به واشترطه، أو عقد أبطله الشارع، فلا يدخل فيه جواز التغيير؛ وإنما جواز التغيير، أو التجديد في المعاملات، وأنها مبنية على الإباحة والسَّعة، هذا فيما لم يدل الدليل على شرطيته، أو على عقده، أو على إبطال ذلك العقد، وما شابه ذلك. وعلى هذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث بَريرَة المشهور «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط». فهذا الحديث يأتي في جميع أبواب الدين، يأتي في الطهارة، وفي الصلاة، وفي الزكاة، والصيام، والحج، وفي البيوع والشركات، والقرض، والصرف، والإجارة إلى آخره، النكاح والطلاق، وجميع أبواب الشريعة، كما هو معروف في مواضعه من تفصيل الكلام عليه[٣٥].

المسألة الثانية: دلالته على عدم جواز أن يتكلَّم الإنسان بما نَوَى لِيُوافق القلبُ اللسانَ عند فِعْلِ العبادة.

لا يجوز أن يتكلم بما نَوَى لِيُوافق القلبُ اللسانَ، وذلك عند فِعْلِ العبادة؛ لأنه مخالف للسنة، فإن قيل: إن النبي عليه الصلاة والسلام لم يَنْهَ عنه:

فالجواب:

١ـ أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ أَحْدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ».

٢ـ أنَّ ما كان له سبب في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، ولم يفعله، كان ذلك دليلًا على أنه ليس بِسُنَّةٍ، النبي عليه الصلاة والسلام كان ينوي العبادات عند إرادة فعل العبادة، ولم يكن يتكلَّم بما نَوى، فيكون ترك الشيء عند وجود سببه هو السنة، وفعل ذلك الشيء يخالف للسنة.

---

(٣٥) شرح الأربعين النووية (٩/٦).

ولهذا لا يشرع التلفظ بها لا سرًا ولا جهرًا؛ خلافًا لقول بعض العلماء: إنه يجوز التلفظ بها سرًا.

ولقول بعضهم: إنه يشرع النطق بها جهرًا، وكلا القولين لا أصل له، والسنة على خلاف ذلك.

والنية شرط في صحة جميع العبادات لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إنَّما الأعمال بالنِّيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى».

والنية قسمن:

الأولى: نية العمل، ويتكلم عليها الفقهاء؛ لأنها هي المصححة للعمل.

الثانية: نية المعمول له، وهذه يتكلم عليها أهل التَّوحيد، وأرباب السلوك لأنها تتعلق بالإخلاص.

مثاله: عند إرادة الإنسان الغسل ينوي الغسل فهذه نية العمل، لكن إذا نوى الغسل تقربًا إلى الله تعالى، وطاعة له، فهذه نية المعمول له، أي: قصد وجهه سبحانه وتعالى[٣٦].

المسألة الثالثة: ما أضيف إلى الأذان وليس منه:

الأذان عبادة، ومدار الأمر في العبادات على الاتباع، فلا يجوز لنا أن نزيد شيئا في ديننا أو ننقص منه.

وفي الحديث الصحيح: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»: أي باطل.

ونحن نشير هنا إلى أشياء غير مشروعة درج عليها الكثير، حتى خيل للبعض أنها من الدين، وهي ليست منه في شيء، من ذلك:

١ - قول المؤذن حين الأذان أو الإقامة: أشهد أن سيدنا محمدا رسول الله.

رأى الحافظ ابن حجر أنه لا يزاد ذلك في الكلمات المأثورة، ويجوز أن يزاد في غيرها.

٢ - قال الشيخ إسماعيل العجلوني في كشف الخفاء مسح العينين بباطن أنملتي السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع قول المؤذن: أشهد أن محمدا رسول الله، مع قوله: أشهد أن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا.

([٣٦]) الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ط١ دار ابن الجوزي ١٤٢٢-١٤٢٨هـ (١٦/٩).

رواه الديلمي عن أبي بكر، أنه لما سمع قول المؤذن: أشهد أن محمدا رسول الله، قاله وقبل باطن أنملتي السبابتين ومسح عينيه فقال صلى الله عليه وسلم: من فعل فعل خليلي فقد حلت له شفاعتي.

قال في المقاصد: لا يصح وكذا لا يصح ما رواه أبو العباس بن أبي بكز الرداد اليماني المتصوف في كتابه (موجبات الرحمة وعزائم المغفرة) بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه، عن الخضر عليه السلام أنه قال: من قال حين يسمع المؤذن يقول: أشهد أن محمدا رسول الله، مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم، ولم يرمد أبدا، ونقل غير ذلك.

ثم قال: ولم يصح في المرفوع من كل ذلك.

٣ - التغني في الأذان واللحن فيه بزيادة حرف أو حركة أو مد، وهذا مكروه، فإن أدى إلى تغيير معنى أو إبهام محذور فهو محرم.

وعن يحيى البكاء: قال رأيت ابن عمر يقول لرجل إني لا بغضك في الله، ثم قال لأصحابه: إنه يتغنى في أذانه، ويأخذ عليه أجرا[٣٧].

([٣٧]) فقه السنة لسيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ط٣ دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م (١/١٢١).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فهذا كان بحث عن دلالة حديث "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه" على وجوب إبطال المنكرات والبدع وبعض المسائل المتعلقة به، قمت بشرحه، وبعض المسائل المتعلقة به، وقمت بجمع مسائله من كتب سلفنا الصالح من خلال ما فهمت واستنبط منها، داعين المولى عز وجل أن يكون قد وفقنا للصواب، وأن يتقبله منا، وأن ينفعنا وسائر المسلمين به.

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

١- معرفة أن البدع والمحدثات هي من أساس مفاسد الدين.

٢- الأصل هو إتباع سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإتباع سنة خلفائه الراشدين رضي الله عنهم.

٣- بطلان الدعوى القائلة بأن البدع من محاسن العادات التي استجدت بعد وفاة النبي.

٤- أن البدع منها ما هو محمود وهو ما كان متعلق بحياة الناس البعيدة عن الدين، ومنها ما هو مذموم وهو كل ما يبتدع في أمور الدين.

٥- أن العمل بالبدع بدون دليل شرعي عليها يستوجب العقاب من الله عز وجل.

٦- أن العمل على نشر البدع من كبائر الذنوب.

٧- أن من يحدث بدعة ويستحسنها وينشرها بين الناس يتهم لنبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يبلغ هذا الأمر لناس ولم يكمل الدين وحاش لله أن يكون كذلك.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.
٢- صحيح البخاري.
٣- صحيح مسلم.
٤- سنن أبي داود.
٥- سنن ابن ماجة.
٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل.
٧- شرح الأربعين النووية، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ).
٨- أسد الغابة للإمام ابن الأثير الجزري ٥/ ٥٨٣ ط: المطبعة الإسلامية بطهران مصورة من طبعة مصر ١٢٨٥هـ.
٩- سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، المؤلف: السيد سليمان الندوي الحسيني (المتوفى: ١٣٧٣هـ)
١٠- عربه وحققه وخرج أحاديثه: محمد رحمة الله حافظ الندوي، الناشر: دار القلم، الطبعة: الأولى / ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م
١١- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث - بيروت عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م
١٢- العبر في خبر من غبر المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
١٣- تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) المحقق: عمرو بن غرامة العمروي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
١٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

١٥- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام المؤلف: ابن دقيق العيد الناشر: مطبعة السنة المحمدية
١٦- التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثا النووية، ومعها شرح الأحاديث التي زادها ابن رجب الحنبلي، تأليف: فضيلة الشيخ العلامة / إسماعيل بن محمد الأنصاري (يرحمه الله)، الباحث في دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية
١٧- حاشية السندي على سنن ابن ماجه / كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) الناشر: دار الجيل بيروت، بدون طبعة (نفس صفحات دار الفكر، الطبعة الثانية)
١٨- الوجيز في عقيدة السلف الصالح (أهل السنة والجماعة)، المؤلف: عبد الله بن عبد الحميد الأثري & مراجعة وتقديم صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الطبعة: الأولى، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر: ١٤٢٢هـ
١٩- كتاب التوحيد، المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الرابعة، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر: ١٤٢٣هـ
٢٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ
٢١- فقه السنة المؤلف: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م.
٢٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.